ملاحظة: للأمانة العلمية المحاضرة تم تلخيصها عن محاضرة الأستاذة زايدي أمال، نظراً لتعدد الالتزامات وضيق الوقت.

ثالثا: أشكال تقييد المنافسة الناتجة عن التواطؤ

ينتج التواطؤ عن بنود تؤدي إلى المساس بالمنافسة الحرة. و تختلف أشكال الممارسات المقيدة للمنافسة التي قد ترد في التواطؤ مما قد يصعب حصرها تحت شكل قانوني. فاخترنا أن نصنفها إلى مجموعات بناءا على تحليل الحالات المذكورة في المادة 06 من قانون المنافسة فهي تتمثل فيما يلي:

ج-1- الحالة العامة – الاخلال بالمنافسة -: وردت في الفقرة الاولى من المادة 6 من قانون المنافسة حالة عامة يعتد بها لتقدير مضمون الاتفاق و إن كان مقيدا للمنافسة أم لا . و هي : أن يهدف أطراف التواطؤ إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الاخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه .ونلاحظ أن المشرع اعتد بنية الاطراف مستعملا مصطلح – يهدف - أي متى انصرفت نية الاطراف إلى المساس بالمنافسة الحرة اعتبر العمل المدبر تواطؤ سواء تحقق ذلك فعلا أم لا . وهذا ما يؤكد ذلك أن المشرع استعمل مصطلح – يمكن أن تهدف – فلم يشترط أن يتحقق الاضرار بالمنافسة فعلا. لكن يشترط لاعتبار التواطؤ محققا إثبات العلاقة السببية بين هذه الممارسات و المساس بالمنافسة الحرة أو إمكانية المساس بها.

ج-2-- الحالات الخاصة :كما ورد في الفقرات الأخرى من المادة 6 ذكر أمثلة عن مضمون الممارسات التي تعتبر تواطؤا ماسا بالمنافسة يمكن أن تقسم إلى ما يلي:

-التواطؤات المتعلقة بالأسعار :

في الفقرة 5 من المادة 6 من قانون المنافسة نص المشرع على الممارسات التي تهدف إلى عرقلة تحديد الاسعار و ذلك بالتشجيع المصطنع لارتفاعها أو انخفاضها .

فتشمل هذه الحالة أشكالا مختلفة من الممارسات التي ترتكز على الاسعار فهي لا تخص حالة رفع السعر فقط لكن تخص حالة تثبيت السعر أو خفضه .

عمليا قد يتم تحديد السعر أفقيا أو عموديا. ويقصد بالتحديد الافقي للسعر والتحديد فهو يتعلق بتحديد السعر الذي يتم بين كيانات اقتصادية مستقلة تتنافس في مستوى توزيع خدمة أو إنتاج واحد .فهذه الاتفاقات تزيل المنافسة بين العارضين فلا يكون بمقدور المستهلك الاختيار بينهم على أساس سعر تنافسي مثلا تحديد السعر بين المنجين أو بين الموزعين لسلعة ما .[1]

كما قد يتم الاتفاق على تحديد السعر عموديا عن طريق اتفاق بين كيانات تجارية مستقلة على تحديد السعر في سلسلة التوزيع. فهذه الاتفاقات تخص شركات في مستويات مختلفة في تركيبة السوق بين منتجين و تجار الجملة أو تجار الجملة و تجار التجزئة .

-التواطؤات المتعلقة برفض التعامل المنسق :

تخص اتفاق أطراف التواطؤ على قطع التعامل مع آخرين أو التعامل معهم فقط بشروط معينة. وهذا بغرض تشكيل تكتل يعرقل قيان باقي المتدخلين بنشاطهم داخل السوق و بهذا يحقق الاطراف الاستحواذ على حصة أكبر من السوق و منع المنافسة المحتملة .[2]

و هذه التواطؤات نصت عليها الفقرتين 6 و7 من المادة 6 من قانون المنافسة وذلك بالنص على حالتين :

- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين منما يحرمهم من منافع المنافسة . فهنا لا يقرر أطراف التواطؤ عدم التعامل مع الاخرين لكن تعاملهم يربط بشروط غير عادلة ، هذا ما يخفي رغبة في الاضرار بهم.

[1] - عبد الناصر فتحي الجلوي محمد ، المرجع السابق ، ص78.
[2] - عبد الناصر فتحي الجلوي محمد، المرجع السابق ، ص92.

-اخضاع ابرام العقود مع الشركات لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع العقود هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الاعراف التجارية . في هذه الحالة لا يخضع التعامل مع باقي الشركات لقواعد السير العادي لسوق إذ أن الاصل أن رفض التعامل قد يكون قانونيا إذ أن لكل مؤسسة الحق في أن تتعامل أو ترفض التعامل مع من تشاء من المتدخلين في السوق بالشروط التي ترى أنها تحقق مصلحتها الاقتصادية . طالما لم يكن الرفض أو تقييد التعامل مبعثه الرغبة في خلق احتكار أو المحافظة عليه .[3]

و يتحقق ذلك إذا توافر فيه شرطان :

الشرط الاول : إتباع نفس السلوك من طرف أعضاء التواطؤ – وجود فعل التنسيق-

الشرط الثاني : أن تفرض نفس الشروط –التعسفية التي ليس لها علاقة بموضوع التعامل الاصلي – من طرف كل أطراف التواطؤ.

-التواطؤات المتعلقة بترتيبات تتعلق بتنظيم السوق :

قد بتضمن التواطؤ بنودا تخص اقتسام السوق أو مراقبة مصادر التموين أو أو التسويق أو الاستثمارات. و لقد تضمنت المادة 6 في الفقرتين 1 و2 و 3 النص على 3 حالات تخص تنظيم السوق و هم :

- تقليص و مراقبة الانتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني .

-اقتسام الاسواق أو مصادر التموين.

-الحد من الدخول إلى السوق أو ممارسة النشاطات التجارية فيه.

يسعى أطراف هذا النوع من التواطؤات إلى السيطرة على السوق عن طريق التحكم في سيره بقيام بتقسيم السوق سواء جغرافيا عن طريق فرض على كل مؤسسة في سلسلة التوزيع بان تبيع في سلع المنتج أو المصنع في في

[3] - محمد حسين فتحي ، المرجع السابق ، ص20.

منطقة جغرافية معينة أو تحديد نسب مئوية متاحة لكل منتج أو تخصيص عملاء لكل مؤسسة طرف في التواطؤ.

كما قد يتجسد هذا الشكل في تقييد المنافسة عن طريق إقامة عراقيل في مجال التوزيع والإنتاج بغرض الحد من سلطة المشروعات في تحديد حجم الإنتاج أو وضع قيود كمية على ما يقوم به المشروع من تسويق لإنتاجه في السوق. كما يعتبر تحديد حصص الإنتاج شكلا من أشكال التحريف.

فتسعى المؤسسات اطراف التواطؤ إلى منع اختراق السوق من قبل المشروعات الجديدة التي ترغب في الدخول إلى السوق أو تلك التي تهدف إلى تغيير البنية التنافسية لسوق ما وذلك بإبعاد المشروعات الموجودة بالفعل في تلك السوق او الحد من قدراتها التنافسية.

- **التواطؤات المتعلقة بمنح صفقات عمومية :**

تناولت الفقرة الاخيرة من المادة 6 هذه الحالة عن طريق نصها على حضر التواطؤات التي تهدف إلى منح صفقة عمومية لفائدة القائمين أطراف تواطؤ : " **السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة** "

هذه الحالة تخص حالة قيام المؤسسات الراغبة في التقدم لصفقة عمومية بالاتفاق على اقتسام الصفقات العمومية في السوق بتعيين مؤسسة تقترح أفضل عرض و هذا ما يؤدي إلى القضاء على عنصر المنافسة الذي يعتبر من مبادئ الصفقات العمومية. و تؤدي هذه الممارسة إلى انخدع رب العمل بالعروض الممنوحة في منافسة صورية تخفي اتفاق تواطؤ. والذي غالبا ما تتفق فيه المؤسسات على عمل مدبر مستمر و تتداول على تقديم العروض في صفقات عمومية متعددة تفوز بها المؤسسات المتواطئة بالتداول.

د- حالات الترخيص للتواطؤ :

قرر المشرع حالات معينة تبرر فيها التواطؤات و ذلك في المادتين 08 و09 من قانون المنافسة .و ذلك في الحالتين التاليتين :

-الاتفاقات والممارسات الناشئة عن نص تشريعي أو تنظيمي.

-الاتفاقات التي يثبت أصحابها أنها تحقق تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين الشغل أو من شأنها السماح للمؤسسات المعنية الصغيرة أو المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

فرغم كونها ممارسات مقيدة للمنافسة إلا أنها تحقق مصلحة عامة معتبرة قانونا لهذا تسمى بالتواطؤات المفيدة les bonnes ententes . و يلتزم الاطراف في هذه الحالات الخاصة أن يثبتوا الفوائد التي تعود على الاقتصاد نتيجة لاتفاقهم .

فيمنح مجلس المنافسة ترخيصا لهذه التواطؤات بناءا على طلب المؤسسات المعنية واستنادا إلى المعلومات المقدمة له. و يتم ذلك عن طريق طلب الحصول على ترخيص بعدم التدخل و ذلك حسب الاجراءات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المؤرخ في 12 ماي 2005 المحدد لكيفيات الحصول على ترخيص بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة.[4]سنتطرق لهذا الاجراءات في العنصر الخاص بالترخيص لوضعية الهيمنة.

ه- الجزاءات المترتبة على التواطؤ:

إذا تم إثبات وجود التواطؤ عن طريق اتفاق صريح أو سلوك منسق و إثبات إضراره و إمكانية إضراره بالمنافسة الحرة مع إثبات العاقة السببية بين هذه الممارسات و أثارها السلبية على حرية المنافسة في السوق . فيترتب على إثبات وجود التواطؤ توقيع الجزاءات التالية:

---

[4]- - المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المؤرخ في 12 ماي 2005 المحدد لكيفيات الحصول على ترخيص بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة .الجريدة الرسمية عدد 35 لسنة 2005.

-غرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة. أو غرامة مالية تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على ألا تتجاوز هذه الغرامة 04 أضعاف هذا الربح وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار(دج6.000.000)

و في حالة ما إذا كانت كل السنوات المقفلة التي من المفروض تحدد على أساسها الغرامات لا تغطي كل منها مدة سنة مالية فانه يتم حساب العقوبات المالية على أساس قيمة رقم الاعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال مدة النشاط حسب المادة 62 مكرر من قانون المنافسة .

و حددت المادة 62 مكرر1 المعايير التي على أساس يقدر مجلس المنافسة الغرامات و هي : خطورة الممارسة المرتكبة و الضرر الذي لحق بالاقتصاد و الفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة و مدى تعاون المؤسسات مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية و أهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق .

- و يمكن لمجلس المنافسة في حالة عدم تنفيذ الاوامر الصادرة عنه أن يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن مائة و خمسين ألف دينار (150.000دج) عن كل يوم تأخير و ذلك حسب المادة 58 من قانون المنافسة .

- كذلك يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار (2.000.000دج) كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها . فهذه العقوبة تخص كل من ساهم في إبرام اتفاق التواطؤ و لو لم يكن طرفا فيه.

كما منح المشرع لمجلس المنافسة إمكانية تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها ضد المؤسسات التي اعترفت بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق و تتعاون في الاسراع بالتحقيق فيها و تتعهد بعدم ارتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة في المستقبل و ذلك حسب نص الفقرة 1 من المادة 60 من قانون المنافسة .و أكد

المشرع على أن هذا الاعفاء أو التخفيض لا تستفيد منه المؤسسات في حالة العود و ذلك حسب نص الفقرة 2 من نفس المادة.